

من وزير الاقتصاد و المالية
إلى

الموضوع : حول طرح الأرباح المتأتية من المشاريع المتعلقة بتهيئة المناطق الصناعية المنصوص عليها بالفصل 51 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 7 جانفي 2015

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه أعلاه أن حريفتكم و هي شركة بعث عقاري أودعت تصريحاً بالاستثمار لدى وكالة النهوض بالاستثمارات الصناعية و تولت تهيئة منطقة صناعية في جهة لا تنتفع بامتيازات التنمية الجهوية، مبيين أن رقم معاملاتها متأت من عمليات بيع لأراض و مقاسم في هذه المنطقة و من عمليات كراء لمبان ذات صبغة صناعية أنجزتها الشركة في نفس المنطقة.

كما بيّنتم أن الفصل 51 من مجلة تشجيع الاستثمارات ينص على أن المشاريع المنجزة من قبل الباعثين العقاريين و المتعلقة بالسكن الاجتماعي و بتهيئة مناطق الأنشطة الفلاحية و السياحية و الصناعة و بإنجاز المباني المعدة للأنشطة الصناعية تنتفع بطرح 50% من المداخل أو الأرباح المتأتية من هذه المشاريع من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

فطلبتم التأكيد على أن عمليات بيع الأراضي و كراء المحلات في المنطقة الصناعية موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تنتفع بطرح الأرباح المتأتية منها في حدود 50% من المبيعات و ذلك دون تحديد في المدّة طبقاً للفصل 51 المذكور.

جواباً يشرفني إعلامكم انه في صورة الاستجابة لأحكام الفصل 51 المذكور أعلاه فيمكنكم الانتفاع بطرح الأرباح المتأتية من بيع العقارات موضوع الامتياز و ذلك من نتائج سنة التفويت و لا يشمل الامتياز عمليات الكراء .

هذا و يستوجب الطرح في كل الحالات الاستجابة لكل الشروط الواردة بمجلة تشجيع الاستثمارات و كذلك دفع ضريبة دنيا لا تقلّ عن 20% من الربح الجملي المحقق بعنوان سنة التفويت قبل طرح الأرباح بمقتضى الفصل 51 المذكور.

و تقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير الاقتصاد و المالية

و بتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجهائي

الإمضاء : هيبية جراد اللواتي